

CAC Fes 18/12/2012

Identification			
Ref 21846	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Fès	N° de décision 1793/12
Date de décision 18/12/2012	N° de dossier 2245	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Responsabilité civile, Civil		Mots clés Transport, Responsabilité, Perte de la marchandise, Force majeure, Condition d'exonération, Cas fortuit	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

N'est pas considéré comme un cas de force majeure l'évènement qui n'est pas irrésistible. Le transporteur est responsable des choses qui lui sont confiées jusqu'à leur délivrance à moins de rapporter la preuve de l'existence d'une force majeure ou un cas fortuit.

Source : Adala.justice.gouv.ma

Résumé en arabe

يسال الناقل عن ضياع الأشياء وعوارها منذ تسلمه اياها إلى حين تسليمها للمرسل إليه ما لم يثبت قيام قوة قاهرة أو حدث فجائي، ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه
الحادث الناتج عن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل الحفاظ على البضاعة المنقولة وإيصالها للمرسل إليه في حالة جيدة تحمل
الناقلة المسؤولية كاملة والتعويض عن الضرر الناتج للمنقول
والحكم المراعي لذلك يعد في محله ويتعين تأييده

Texte intégral

حيث أسست المستأنفة استئنافها بان المقال الافتتاحي لم يبين نوع الشركة و أن الحادث وقع بقوة القاهرة خارج إرادة سائق الشاحنة وبخطأ المستأنف عليه الذي وضع البضاعة بنفسه على الشاحنة.

حيث إنه بالنسبة للسبب الأول الثابت ان المستأنف عليه تقدم بدعواه في مواجهة شركة نقل البضائع في شخص ممثلها القانوني وأدلى بنموذج « ج » لسجلها التجاري وان لم يبين نوع الشركة فان ذلك لم يلحق أي ضرر بها عملاً بمقتضيات الفصل 49 من ق م م ويبقى السبب المذكور غير مؤسس.

حيث انه بخصوص السبب الثاني الثابت من وثائق الملف وخصوصا محضر الضابطة القضائية المحررة من طرف شرطة ولاية امن الرباط سلا تمارة منطقة السويسي التقدم ان الشاحنة المملوكة للمستأنفة ذات اللوحة رقم 2/52/1302 مقطورة عدد 1/7689 كانت تنقل بضاعة المستأنف عليه المتمثلة في قطع من الرخام قد انزلت منها البضاعة المذكورة وقعت على الأرض وتعرضت للكسر والثابت قانونا من مقتضيات الفصل 458 من م ت انه يسأل الناقل عن ضياع الأشياء وعوارضها منذ تسلمه اياها إلى حين تسليمها للمرسل إليه وان ما ادعته بكون الحادث كان ناتج عن قوة القاهرة وحادث فجائي لا يقوم على أساس فالفصل 269 من ق ل ع تنص على « القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان ان يتوقعه كالظواهر الطبيعية (الفيضانات-الجفاف-العواصف-الحرائق-الجراد) وغازات العدو وقفل السكة... ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه... » والثابت ان الحادث وقع نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة من اجل الحفاظ على البضاعة المنقولة وإيصالها إلى المستأنف عليه وهي في حالة جيدة فالمستأنفة هي المسؤولة عن ذلك مادام قد ارتبطت بعقد نقل مع المستأنف عليه ولا يمكن التذرع بكون المستأنف عليه هو الذي وضع البضاعة فوق الشاحنة وهو المسؤول عن ذلك مما يبقى ما أسس عليه الاستئناف لا يركز على أساس و يبقى الحكم المستأنف مصادفا للصواب و يتعين التصريح بتأييده.